

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة 2016م، الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 15 لسنة 35 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / ظريف حبيب جرجس جرجس،
بصفته شريك ومدير شركة الكويت للنقل

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
 - 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - السيد وزير المالية
 - 4 - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
- بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والمستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005، وما يترتب على ذلك من سقوط حق مصلحة الضرائب على المبيعات فى تعديل إقرارات المدعى، وتحصن تلك الإقرارات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذا الشأن، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2016/2/6، فى القضية الدستورية رقم 66 لسنة 35 قضائية، والذى قضت فيه برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم 6 (مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/2/15.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصللاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر
رئيس المحكمة